الأمم المتحدة

A/71/111

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٨٥ من القائمة الأولية*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك عند الاقتضاء، المعلومات التي ترد عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية الوطنية.

* A/71/50.

020816 010816 16-11031 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/١١٩. وهو يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٥ (A/70/125) وينبغي قراءة التقريرين معاً وبالاقتران بالتقارير السابقة (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174).

٢ - ووفقا للقرار ٧٠/١١٩، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استنادا إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارتها الحكومات يمكن مناقشتها.

٣ - ولقد وردت ردود من كل من أستراليا وكوبا وفنلندا وجورجيا وإسبانيا.

٤ - ووردت ردود أيضا من الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الطيران المدني الدولي[(١)]، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة.

(١) ذكرت منظمة الطيران المدني الدولي أن ليس لديها معلومات مفيدة لتقديمها.

ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسة القضائية: تعليقات من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

١ - الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية الوطنية[٢]

أستراليا[٣]

٦ - أكدت أستراليا مجددا أنها تطبق المبدأ في القانون الأسترالي الذي يقسم الجرائم إلى مجموعتين هما: (أ) الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب؛ (ب) جرائم الاسترقاق؛ (ج) القرصنة وبقية أعمال العنف في البحر. وأكدت أستراليا مجدداً أن المبادئ العامة للقانون الأسترالي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية تسري بالنسبة لجميع الجرائم المذكورة أعلاه.

فنلندا[٤]

٧ - أبلغت فنلندا أن البند ١٣ (ب) المتعلق بالجرائم الدولية، الوارد في المرسوم المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من القانون الجنائي قد تم تعديله ليشمل انتهاك الحظر المفروض على الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

جورجيا

٨ - أفادت جورجيا بأنها تمارس الولاية القضائية الجنائية استناداً إلى الاختصاص الإقليمي والاختصاص القضائي الخارجي. ويستند الاختصاص الخارجي، بموجب المادة ٥ من القانون الجنائي، إلى مبدأ الشخصية الإيجابية (مع إيلاء الاعتبار الواجب لشرط التجريم المزدوج)، ومبدأ الحماية، ومبدأ الولاية القضائية العالمية. ويرد النص على مبدأ الولاية القضائية العالمية في الفقرة ٢ من المادة ٥، التي تنص على أن ”المواطن الأجنبي أو الشخص العديم الجنسية

(٢) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم الواردة في شتى القوانين الجنائية، وفقا لما أُشير إليه في تعليقات الحكومات.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113.

(٤) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها فنلندا، انظر A/65/181 و A/67/116.

يكون مسؤولا جنائيا عن الجريمة المرتكبة في الخارج، إذا كانت المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة قائمة بموجب معاهدة دولية تكون جورجيا دولة طرفا فيها''. وحددت جورجيا عدداً من الصكوك العالمية التي هي طرف فيها، ويمكن الاطلاع عليها في الجدول ٣ أدناه.

٩ - وأشارت جورجيا كذلك إلى أنه وفقاً للمادة ٦ من القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية فإن المعاهدات تكون جزءاً لا يتجزأ من تشريعات جورجيا. وتنص المادة نفسها كذلك على أن المعاهدات الدولية التي تكون جورجيا طرفا فيها تسود على النصوص القانونية الوطنية ما لم تتعارض مع الدستور أو القانون الدستوري أو العقد الدستوري في جورجيا، وأن أحكام المعاهدات المنشورة على النحو الواجب، التي تحدد حقوقا وواجبات محددة ولا تحتاج لإدراجها في التشريعات الداخلية من خلال اعتماد قوانين موحدة، تكون واجبة التطبيق بشكل مباشر.

١٠ - وقدمت جورجيا قائمة بالجرائم المدرجة في القانون الجنائي عملاً بالتزاماتها الدولية بإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في التشريعات المحلية، ويمكن الاطلاع عليها في الجدول ٢ أدناه.

إسبانيا[٥]

١١ - ينص القانون الإسباني على مبدأ الولاية القضائية العالمية، على الرغم من أن نطاقها قد قُلّص في الآونة الأخيرة نتيجة للإصلاحات التشريعية التي اعتُمدت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤. وكانت الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ المتعلق بالسلطة القضائية قد تضمنت في صيغتها الأصلية إقراراً بولاية المحاكم الإسبانية على الجرائم التي يرتكبها المواطنون الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني، حيث صُنّفت تلك الأفعال ضمن واحدة من فئات الجرائم التالية بموجب قانون العقوبات الإسباني: الإبادة الجماعية؛ والإرهاب؛ والقرصنة أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ وتزييف العملات الأجنبية؛ والجرائم المتصلة بالبغاء؛ والاتجار بالمؤثرات العقلية أو العقاقير السمية أو المخدرة؛ أو أي جريمة أخرى ينبغي أن تلاحق قضائياً في إسبانيا بموجب معاهدة دولية أو اتفاق دولي.

١٢ - وأفادت إسبانيا بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٦ قد خضعت لستة تعديلات. وكان الغرض من التعديلات الأولية يقتصر على إدراج جرائم

(٥) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها إسبانيا، انظر A/66/93 و A/68/113.

جديدة في قائمة الأعمال التي يمكن مقاضاة مرتكبيها استنادا إلى الولاية القضائية العالمية. والتعديلات التي جرت بعد عام ٢٠٠٩ أعادت تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية من خلال فرض قيود على ممارستها. وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الإصلاحات، نص القانون الهيكلي رقم ١٩٩٩/١١، والقانون الهيكلي رقم ٢٠٠٥/٣ والقانون الهيكلي رقم ٢٠٠٧/١٣ ٧، على توسيع النطاق المادي لتلك القاعدة ليشمل الجرائم المتصلة بإغواء القُصَّر، أو الأشخاص غير المتمتعين بالأهلية القانونية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر أو تهريبهم. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تثبت الولاية القضائية الإسبانية إلا في الحالات التي يكون فيها الجناة موجودين في إسبانيا. وكذلك نص القانون الهيكلي رقم ٢٠٠٩/١ والقانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١ على توسيع نطاق قائمة الجرائم التي تشملها الفقرة ٤ المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ١٩٨٥/٦، ولكنها في الوقت نفسه قلّصت نطاق ذلك النص.

١٣ - وفي القانون الهيكلي رقم ٢٠٠٩/١، شُطبت من القائمة جريمة تزييف العملة الأجنبية، وأضيفت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وأضاف القانون أيضا إشارة صريحة إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في الفقرة الفرعية المتعلقة بالالتزامات التعاهدية التي تقبل بها إسبانيا.

١٤ - ومرة أخرى، نص القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١ على زيادة عدد الجرائم التي تخضع للملاحقة القضائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، وشملت، على سبيل المثال، توسيع قائمة الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المرأة لا تقتصر على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإضافة الجرائم التي تنطوي على رشوة الموظفين العموميين أو الجريمة المنظمة.

٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

١٥ - ترد في الجدول ٣ أدناه قائمة بالمعاهدات المشار إليها هنا، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات.

٣ - الممارسات القضائية والممارسات الأخرى

فنلندا[٦]

١٦ - أفادت فنلندا بأن المحاكم الفنلندية تحتاج لإرساء اختصاصها على أساس الولاية القضائية العالمية إلى التأكد من أن المرحلة السابقة للمحاكمة وإجراءات المحاكمة يمكن أن تُنجز في فنلندا، وأن ليس ثمة أسباب أقوى تدعو إلى النظر في القضية في دولة أخرى. ومعظم القضايا التي طُبق فيها هذا المبدأ تتعلق بجرائم مرتبطة بالمواد المخدرة، ولكن السلطة القضائية طبقت المبدأ أيضاً على جرائم الحرب (الفصل ١١ من القانون الجنائي) وجرائم الإرهاب (الفصل ٣٤ (أ) من القانون الجنائي) وحالات الاتجار بالبشر المنطوية على ظروف مشددة (المادة ٣ (أ) من الفصل ٢٥ من القانون الجنائي). ولم تصدر حتى الآن سوى أحكام قليلة متعلقة بتلك الجرائم، ولكن فنلندا أفادت بأن ثمة ١٢ قضية هي في مرحلة ما قبل المحاكمة.

١٧ - واستكملت فنلندا المعلومات التي قدمتها سابقا بشأن أول محاكمة تجري بموجب هذا المبدأ في نظامها القضائي[٧]. وذكرت أن القضية قد عُرضت على المحكمة المحلية ثم على محكمة الاستئناف. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها النهائي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي أقرّت فيه حكم المحكمة المحلية التي أدانت المدعى عليه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في بلده الأصلي. وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وهذا الحكم نهائي لأن المحكمة العليا لم توافق على السماح للمدعى عليه بتقديم طلب طعن في الحكم.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك أفادت فنلندا بأن محاكمها قد أصدرت في الآونة الأخيرة ثلاثة أحكام تتعلق بجرائم متصلة بالإرهاب وجرائم حرب. ففي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، ردت محكمة الاستئناف في هلسنكي التهم الموجهة إلى أربعة أشخاص أدانتهم المحكمة المحلية بتهمة تمويل الإرهاب؛ ولم يصبح الحكم نهائياً حتى الآن. وأصدرت المحكمة المحلية في بيركانما والمحكمة المحلية في كانتا - هامي في ٨ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، على التوالي، حكمين بالسجن مع وقف التنفيذ يتعلقان بجرائم حرب. وكلا الحكمين نهائي.

إسبانيا

١٩ - أفادت إسبانيا بأن القضاة الإسبان والمحاكم الإسبانية قد طبقوا المبدأ في حالات كثيرة نسبياً. وأشارت كذلك إلى أن الإجراءات الجنائية في كثير من القضايا لم تتقدم كثيرا

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها فنلندا، انظر A/65/181 و A/67/116.

(٧) انظر A/67/116.

بسبب ثلاثة أنواع من الظروف: (أ) تمتع المتهمين بالحصانة من الولاية القضائية بحكم مركزهم بوصفهم رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو وزراء خارجية حاليين أو سابقين (على غرار قضايا بول كاغامي، وفيديل كاسترو، والملك الحسن الثاني، وتيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، وهوغو تشافيز)؛ (ب) اتخاذ الحكومة الإسبانية قراراً بتسليم المتهمين إلى بلدانهم حيث كانت إجراءات ملاحقتهم جزائيا جارية (كما حدث مثلا مع ريكاردو كافالو وخوان كارلوس فورتيا)؛ أو (ج) قرار بلد ثالث عدم الامتثال لطلب تسليم صادر عن إسبانيا (كما حدث مع أوغوستو بينوشيه والأفراد العسكريين المتورطين في قضية غواتيمالا).

٢٠ - وأشارت إسبانيا إلى أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية قد شكل أحياناً مصدراً للتوتر والخلاف بين المحكمة السامية الوطنية والمحكمة العليا. وذكرت كذلك أن القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١ قد نص على أن ''الإجراءات المتصلة بالجرائم المشار إليها في هذا القانون، التي تكون جارية في وقت بدء نفاذ المعاهدة، يجب أن تعلّق حتى التحقق من أن الشروط المحددة الواردة فيه قد استوفيت''. وبناء على ذلك، جرى تعليق عدد من الإجراءات الجارية أمام المحاكم الإسبانية بدلا من إلغائها نهائيا، حيث يمكن إعادة تفعيل تلك الإجراءات في حالة تحقق الشروط المنصوص عليها في الصيغة الجديدة للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ١٩٨٥/٦.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو القيود المفروضة عليها أو حدودها

١ - الإطار القانوني الدستوري والمحلي

إسبانيا

٢١ - أفادت إسبانيا بأن القانون الهيكلي رقم ٢٠٠٩/١ قد حصر للمرة الأولى نطاق الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ١٩٨٥/٦، حيث نص على وجوب وجود صلة بإسبانيا، وهو شرط لم يرد النص عليه سابقا (باستثناء ما يتعلق بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، ونص على تطبيق مبدأ التبعية. ونتيجة لذلك، أصبحت الولاية القضائية للمحاكم الإسبانية تعتمد على وجود صلة بإسبانيا، ويمكن أن تستند تلك الصلة إلى وجود الجاني في الإقليم الوطني، أو إلى كون الضحية من الجنسية الإسبانية، أو أي صلة أخرى ''ذات أهمية'' بإسبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب النظرية التي وضعتها المحكمة الدستورية والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، بدأ تطبيق مبدأ التبعية الذي يمكن بموجبه للمحاكم الإسبانية أن تمارس ولايتها القضائية فقط في الحالات التي لا تكون فيها الجرائم المذكورة

خاضعة للتحقيق أو المقاضاة بفعالية في بلد آخر أو أمام محكمة دولية. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات التي شُرع فيها أصلا في إسبانيا يجب أن تعلّق مؤقتا إذا شُرع في إجراءات ذات صلة بنفس الجرائم في محكمة بلد آخر أو أمام محكمة دولية.

٢٢ - وأبقى القانون الهيكلي رقم ١/٢٠١٤ على شرط وجود صلة بإسبانيا (تُحدد على أساس كل حالة على حدة)، بشروط محددة واجبة التطبيق على الجرائم المختلفة. وحافظ القانون أيضا على مبدأ التبعية الذي يجري تطبيقه بتحديد محاكم البلد الذي يحتمل أن تتنازل المحاكم الإسبانية عن ولايتها القضائية لصالح محاكمه (الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة جنسية المتهم، في ظل ظروف محددة) إلا إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة حقا على إجراء التحقيق؛ ونص القانون أيضا على أن إسبانيا ستتنازل عن ولايتها القضائية في حالات الشروع في إجراءات للتحقيق في جريمة ومقاضاة مرتكبيها أمام محكمة دولية منشأة بموجب معاهدة تكون إسبانيا طرفا فيها أو اتفاق تكون طرفا فيه؛ واستحدث قيدا إجرائيا جديدا مفاده أن المصلحة القانونية اللازمة لتحريك الدعوى تقتصر على الضحية والنيابة العامة حصراً.

ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

الاتحاد الأفريقي

٢٣ - وجّه الاتحاد الأفريقي مرة أخرى الانتباه إلى القانون الوطني النموذجي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٢ في الدورة العادية الحادية والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي[٨].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢٤ - كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقاتها التي وردت في الوثائق السابقة (A/66/93 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125) بشأن العديد من جوانب الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي الإنساني.

٢٥ - وسلطت اللجنة الضوء على المبادرات الإضافية التي اتخذت لدعم جهود الدول الرامية لتطبيق نظام جنائي فعال لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من

(٨) انظر المقرر EX.CL/Dec.708 (XXI). انظر أيضا التعليقات السابقة الواردة من الاتحاد الأفريقي، A/66/93 و A/68/113. والقانون النموذجي محفوظ لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ويمكن الاطلاع على النص الكامل في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة.

خلال إشراك السلطة القضائية في سياقات مختلفة منها على سبيل المثال توفير التدريب على القانون الدولي الإنساني، بما يشمل مبدأ الولاية القضائية العالمية واستخدامها. وتواصل اللجنة، في إطار أنشطتها المختلفة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم، معالجة مسألة منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقمعها والتشجيع على تطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، نوقش في أحد أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر (*International Review of the Red Cross*) الصادر بعنوان ''خلق احترام القانون''، مسائل مختلفة متعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني واستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. وذكّرت اللجنة أيضا بأن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد اتخذ بتوافق الآراء القرار ٣ المتعلق بمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والتصدي له، والقرار ٤ المتعلق بحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. وأكدت اللجنة وجهة النظر التي مفادها أن الولاية القضائية العالمية هي أداة فعالة، من جملة أدوات أخرى، يمكن للدول استخدامها في منع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والتصدي لها، وكذلك منع الهجمات على الجرحى والمرضى وموظفي الرعاية الصحية والمرافق الصحية والنقل الطبي في النزاعات المسلحة والتصدي لها.

٢٦ - وكما ذُكر في تقارير الأمين العام السابقة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تحديث شروحها لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٩]. وصدرت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ الصيغة المستكملة لشرح اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، وتتضمن مواد بشأن الولاية القضائية العالمية في إطار المادتين ٤٩ و ٥٠ من الاتفاقية. ويتضمن الشرح الجديد للمادة ٤٩ (العقوبات الجنائية) من اتفاقية جنيف الأولى شرحا مفصلا لمختلف الطرائق المتاحة للدول للوفاء بالتزامها بسن ''التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أياً من الانتهاكات الجسيمة المذكورة في هذه الاتفاقية، أو يأمرون بارتكابها''.

٢٧ - ويتضمن الشرح مناقشة مفصلة لمبدأ الولاية القضائية العالمية الوارد في نظام ''الانتهاكات الجسيمة'' والطرق التي استخدمتها الدول الأطراف لتطبيقه في العقود الأخيرة. وأشارت اللجنة إلى أن الممارسة المتبعة منذ عام ١٩٤٩ تبين أن بعض الدول قد جعلت الملاحقة القضائية لجرائم الحرب مرهونة بشرط أن يكون الجناة المزعومون موجودين في إقليمها لفترة مؤقتة أو دائمة. وثمة شرط آخر يوجد أحيانا في التشريعات الوطنية وهو تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية خاصة. وذكرت اللجنة أن بعض الدول، رغم أنها قد تفرض

(٩) انظر على سبيل المثال A/70/125.

شروطا على تطبيق الولاية القضائية العالمية على ”الانتهاكات الجسيمة“ أو ”جرائم الحرب الأخرى“ فإن مثل هذه الشروط يجب، في جميع السياقات، أن تسعى إلى زيادة فعالية الولاية القضائية العالمية وإمكانية التكهن بها، ويجب ألا تقيّد بلا ضرورة إمكانية محاكمة الجناة المشتبه فيهم.

٢٨ - ونوقشت أيضا في الشروح الجديدة مسائل أساسية أخرى، مثل الإطار الزمني للوفاء بالالتزام بالتحقيق بشأن أولئك الذين يزعم أنهم قد ارتكبوا انتهاكا جسيما ومحاكمة المسؤولين أو تسليمهم؛ والتحديات التي تواجهها الدول عند تطبيق الولاية القضائية العالمية؛ وحالة القانون الدولي اليوم فيما يخص احتمالات طلب الحصانة من الولاية القضائية ومقاضاة من يُزعم أنهم قد ارتكبوا جرائم حرب؛ واحتمال انطباق نظام الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً - طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة من الدول

أستراليا[١٠]

٢٩ - أكدت أستراليا تعليقاتها المقدمة سابقاً بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

كوبا[١١]

٣٠ - كررت كوبا تأكيد تعليقاتها المحددة المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، على النحو المبين في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٧ من الوثيقة A/69/174، وشددت على أن أي قرار بشأن هذه المسألة يجب أن يعتمد بتوافق الآراء.

---

(١٠) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113.

(١١) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها كوبا، انظر: A/65/181 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125.

الجدول ١

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) المنصوص عليها في قوانينها

الجريمة	الدولة
الاتجار بالبشر	إسبانيا وفنلندا
الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق، والاسترقاق	أستراليا
الجرائم الجنسية ضد الأطفال	إسبانيا
الاختفاء القسري	إسبانيا
البغاء	إسبانيا
القرصنة	إسبانيا وأستراليا
الأعمال المتصلة بالإرهاب	إسبانيا وفنلندا
الجرائم المتعلقة بالمواد المشعة	إسبانيا
الهجمات الموجهة ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية	إسبانيا
العنف المترلي أو العنف ضد المرأة	إسبانيا
الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة	إسبانيا
الجرائم المتصلة بالبغاء	إسبانيا
الجرائم المالية	إسبانيا
تزييف العملات الأجنبية	إسبانيا
الجرائم البيئية	جورجيا
الإبادة الجماعية	إسبانيا وأستراليا وجورجيا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	إسبانيا وأستراليا وجورجيا
جرائم الحرب	إسبانيا وأستراليا وجورجيا وفنلندا
العدوان	جورجيا
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	إسبانيا وأستراليا وجورجيا
استخدام الألغام	فنلندا
الجريمة المنظمة عبر الوطنية	إسبانيا

الجدول ٢

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات

الفئة	التشريع	البلد
العدوان (التخطيط لعمل من هذا القبيل أو الإعداد له أو الشروع فيه أو تنفيذه والدعوة إلى ارتكاب أي من هذه الأعمال	المادتان ٤٠٤ و ٤٠٥ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
الاسترقاق، تجارة الرقيق أو الإتجار بالرقيق	الفصل ٢٧٠ من القانون الجنائي	أستراليا
الإبادة الجماعية	الفصل ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٤٠٧ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	الفصل ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٤٠٨ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
جرائم الحرب	الفصل ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	الفصل ١١ من القانون الجنائي	فنلندا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الخرق المتعمد لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة	المادة ٤١١ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
الخرق المتعمد لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الدول أو داخل دولة ما، بتعريض صحة الآخرين للخطر أو بارتكاب أعمال تشويه	المادة ٤١٢ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
انتهاكات أخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني	المادة ٤١٣ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
اشتراك مرتزقة في نزاعات مسلحة أو أعمال عسكرية	المادة ٤١٠ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
التعذيب	الفصل ٢٧٤ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا

الفئة	التشريع	البلد
القرصنة (وغيرها من أعمال العنف المرتكبة في البحر)	الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام ١٩١٤	أستراليا
	قانون الجرائم (السفن والمنصات الثابتة لعام ١٩٩٢)	
استخدام الألغام	المرسوم المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الفصل الأول من القانون الجنائي	فنلندا
الاتجار بالبشر	المادة ٣ (أ) من الفصل ٢٥ من القانون الجنائي	فنلندا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
صناعة أسلحة الدمار الشامل أو شراؤها أو بيعها	المادة ٤٠٦ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	جورجيا
الإرهاب	الفصل ٤٣ من القانون الجنائي	فنلندا
	المادة ٢٣ من القانون الجنائي الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
إبادة البيئة الطبيعية	المادة ٤٠٩ من الفصل السابع والأربعين من القانون الجنائي	جورجيا
	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الاختفاء القسري	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الاتجار بالمواد السمية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الهجمات الموجهة ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الجرائم المتعلقة بالمواد المشعة	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الجرائم المنظمة عبر الوطنية	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الجرائم الجنسية ضد الأطفال	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
الجرائم المالية	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
تزييف المنتجات الطبية	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا
العنف المترلي أو العنف ضد المرأة	المادة ٢٣ من القانون الهيكلي رقم ٢٠١٤/١	إسبانيا

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة بالموضوع التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة

الصكوك العالمية

استخدام الألغام	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧	فنلندا
القانون الجنائي الدولي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	جورجيا
القانون الدولي الإنساني	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها	جورجيا
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	جورجيا
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨	أستراليا
	بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	أستراليا